



1

جامعتي

في كل وقت وفي أي مكان

جامعتي



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الأولى - علم الإجرام والعقاب

قسم علم العقاب



<http://www.gam3ety.net>

س: أكتب في تعريف الدولة، ثم قم بشرح عناصر الدولة؟ س (١) : عرف علم العقاب موضحاً المقصود بالعقوبة وعناصرها ؟

أولاً : تعريف علم العقاب

◆ علم العقاب هو أحد العلوم الجنائية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي ، ويحدد أفضل أساليب المعاملة العقابية للجاني بالشكل الذي يحقق هذه الأغراض .

◆ ويتضح من هذا التعريف أن المجال الذي تدور فيه أبحاث علم العقاب هو تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، إلا أن علم العقاب لا يبحث في تنفيذ العقوبات كما هي مطبقة بالفعل ، وإنما يبحث في الأسلوب الأمثل لتنفيذ هذا الجزاء .

ثانياً : تعريف العقوبة وعناصرها

تعريف العقوبة :

يعرف البعض العقوبة ، بأنها " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة " ، ويعرفها البعض الآخر بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها " .

عناصر العقوبة :

◆ يتضح من تعريف العقوبة أنها في جوهرها " إيلام " مقصود لا بد من توافر صلة بينه وبين الجريمة

◆ والإيلام : وهو يعني المساس بحق لمن تنزل به العقوبة ، ويعني المساس بالحقوق الحرمان منه كله أو جزءاً منه أو فرض قيود على استعماله ،

ويتحقق معنى الإيلام في صورتين :

◆ صورة مادية : باعتبار أن المساس بالحقوق يجعل وسائل من ناله محدودة ، فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع .

◆ صورة معنوية : تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع .

◆ وكون الإيلام مقصوداً : يبرز معنى الجزاء في العقوبة ، فقوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع ، والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة ، وهذا الشر يتعين أن يكون مقصوداً ، إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء .

الصلة بين الإيلام والجريمة :

◆ تفترض فكرة العقوبة أن الإيلام لا ينزل إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها ، وكذلك توجد صلة أخرى حيث يتعين أن يكون ثمة تناسب بين الإيلام والجريمة ، وهذا التناسب مجاله في تحديد نوع العقوبة ومقدارها .

◆ والصلة بين الإيلام والجريمة تفترض وجود صلة بين الجريمة ومن يراد إنزال الإيلام به في صورة العقوبة .

◆ ولكن الجانب الأهم ، من جانبي الصلة بين الجريمة ومن يراد إنزال الإيلام به هو الجانب النفسي وتضفي هذه الصلة على العقوبة مدلولها القانوني ، فهي الصورة الملموسة للوم القانون الموجه إلى المجرم ، كما تضفي هذه الصلة على العقوبتها دورها التربوي في المجتمع .

س (٢) : أكتب في تاريخ العقوبة ؟

أولاً : العقوبة

- ◆ **العقوبة وفكرة الانتقام من الجاني :** في كل العصور كانت العقوبة منذ نشأتها تمثل الجزاء الجنائي المرتبط بفكرة الانتقام ، من الجاني أو من عشيرته ، وظلت فكرة الانتقام هذه مهيمنة حتى قيام الثورة الفرنسية .
- ◆ **ففي ظل نظام الأسرة :** حيث كانت العائلة أول صورة للمجتمع البشري ، اختلف رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة بحسب ما إذا كان المعتدي والمعتدى عليه ينتميان لنفس العائلة ، أو ينتميان لعائلتين مختلفتين .

في الحالة الأولى :

- ◆ تكون سلطة توقيع العقاب من اختصاص رب العائلة ، فإذا حدثت جريمة قتل مثلاً داخل العائلة فإن القاتل لا يقتص منه بقتله ، لأن موته يزيد من خسارة العائلة التي فقد أحد أعضائها .

- ◆ ويختلف الوضع إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء العائلة من فرد ينتمي إلى عائلة أخرى ، فهنا يقوم المجني عليه ، وقد يساعده في ذلك أفراد عائلته بالانتقام من الجاني ، وقد يصل الأمر أحياناً أن يتخذ هذا الانتقام صورة الاقتتال بين العائلتين .

- ◆ **وبظهور العشيرة ،** وهي مجموعة من الأسر اتحدت مع بعضها لوجود قدر من المصالح المشتركة ظهر الانتقام الجماعي بجانب الانتقام الفردي ، فإذا حدث العدوان مع فرد آخر داخل العشيرة الواحد فقد خالف " التابو " ويقصد به مجموعة النوااميس المتعلقة بالحياة اليومية للجماعات البدائية ويترتب على مخالفته عقوبة .

أما الصورة الثانية للعقوبة داخل العشيرة :

- ◆ فهي الانتقام الفردي ، وذلك إذا ما حدث اعتداء من شخص ينتمي إلى عائلة على آخر من عائلة أخرى في نفس العشيرة ، وإذا حدث الاعتداء من خارج العشيرة فإن العقوبة تأخذ صورة " الانتقام الجماعي " .
- ◆ **العقوبة وفكرة التكفير :** أدت غلبة الروح الدينية على أفراد القبيلة ، تلك العقيدة التي بدأت بالإيمان بالأرواح والأسلاف ثم تحولت إلى الإيمان بالآلهة ، إلى حرص رئيس القبيلة على المحافظة على الدين كعامل أساسي لوحدة القبيلة .
- ◆ فأصبح ينظر للجريمة على أنها انتهاك للمقدسات ومخالفة للآلهة وأضحى طريق الجاني إلى إرضاء الآلهة هو " التكفير " عن هذا الذنب ، ويتحقق ذلك بإنزال العذاب به لطرد الأرواح الشريرة التي زينت له مخالفة الآلهة ، وبذلك ظهر " التكفير " كغرض للعقوبة بدلاً من " الانتقام "

ثانياً : العقوبة بعد نشأة الدولة

- ◆ **تنظيم " الثأر " في صورة " القصاص " :** بظهور الدولة التي اتخذت في البداية شكل مدينة واحدة ثم تطورت واتسع نطاقها لتضم العديد من القبائل حتى أخذت شكل الدولة بمفهومها الحديث ، حدث تطور كذلك في النظام العقابي تتحدد ملامحه على الوجه التالي :
- ◆ فمن ناحية لكي تحقق الدولة السلام داخلها ، وتخفف من حدة الانتقام الفردي غير المحدود قامت بتنظيم " الثأر " في شكل " القصاص " ، بمعنى ألا يفرض على الجاني من العقوبة إلا بقدر الضرر الذي أصاب المجني عليه .
- ◆ **أيضاً تشجيع نظام " الدية " وظهور عقوبة " الغرامة " :** وفي مرحلة لاحقة فرضت الدولة على قبيلة المعتدي أن تسلم الجاني إلى القبيلة المعتدى عليها .
- ◆ ومن ناحية أخرى فإن الدولة قامت بتشجيع نظام " الدية " الذي سبق ظهوره في مجتمع القبيلة ، فيلزم الجاني بدفع الدية ، ويلتزم المجني عليه بقبولها ويعدل عن فكرة الانتقام .

س (٣) : تكلم عن السمات المميزة للعقوبة في القانون القديم ؟

أولاً : قسوة العقوبة

تميزت العقوبات في ظل القانون القديم بالقسوة البالغة ، فيبين من الإطلاع على العقوبات التي كانت مطبقة في هذه الفترة أن الأحكام الصادرة بالحرمان من الحرية كانت نادرة ، في حين أن عقوبة الإعدام كانت تطبق بكثرة على جرائم لا تطبق عليها في الوقت الحاضر .

ولم يقتصر الأمر على تطبيق عقوبة الإعدام بكثرة ، بل اتسم تنفيذها بالوحشية والبربرية ، مثال ذلك ربط المحكوم عليه من أطرافه الأربعة بخيول أربعة ثم تنطلق هذه الخيول في اتجاهات مختلفة ليمتزق الشخص إرباً إرباً .

ثانياً : عدم المساواة في العقاب

كان للطابع التحكيمي للقانون الجنائي في ظل النظام القديم أثره في انعدام المساواة بين الأفراد أمام هذا القانون ، وتفسير ذلك يكمن في أن الجرائم وعقوباتها لم تكن محددة تحديداً دقيقاً ، ولذلك ترك أمر تحديد الجرائم وتقدير عقوباتها للقاضي الذي كان يجرم من الأفعال ما يريد ويختار أية عقوبة من بين تلك التي جرى العرف على استعمالها .

كما تميز القانون الجنائي " في ظل النظام القديم " بعدم المساواة بين المتهمين : فقد كانت العقوبات والإجراءات الواجبة الاتباع أمام القضاء تختلف من شخص إلى آخر بحسب ما إذا كانت من عامة الشعب أو من النبلاء ، بالإضافة إلى عدم وجود وحدة في القضاء .

وكان الملك هو مصدر العدالة بوصفه القاضي الأعلى ، فكان يقوم بتوزيع الاختصاصات بين المحاكم المختلفة ويحتفظ لنفسه بالحق في سحب أية قضية من المحكمة المختصة بنظرها .

وقد انهار كذلك مبدأ المساواة في العقاب نتيجة للتمييز بين المحكوم عليهم في تنفيذ العقوبات فقد كانت عقوبة قطع الرأس تنفذ في أبناء الأشراف بدلا من الشنق الذي كان قاصراً على أبناء عامة الشعب .

ثالثاً : التعذيب

التعذيب هو القسوة التي تمارس من قبل الشرطة أو سلطات التحقيق على المتهم أثناء التحقيق معه للاعتراف بالجريمة ، أو لإزالة التضارب في أقواله ، أو للبوح عن شركاء له .

وكانت وسائل التعذيب متنوعة وتختلف من إقليم لآخر ، بل ومن محكمة لأخرى ففي باريس مثلاً كانت وسيلة التعذيب تتمثل في صب كميات كبيرة من الماء في حلق المتهم ببطء شديد .

وفي الحقيقة أن نظام التعذيب بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة ، فإنه غير فعال في الكشف عن الحقيقة .

فالتعذيب يشكل جريمة ويجب إلغائه لأسباب قانونية وأخلاقية وأخرى عملية .

س (٤) : تكلم في أهم الخصائص التي تتميز بها العقوبة ؟

أولاً : شرعية العقوبة

بمعنى أن العقوبة لا تكون إلا بنص ، وهذا هو مبدأ قانونية العقوبات الذي نادى به المدرسة التقليدية ، ويعتبر حجر الأساس في كل تشريع معاصر .

ويهدف مبدأ قانونية العقوبات إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد من بطش السلطة الحاكمة وتعسف السلطتين القضائية والتنفيذية .

وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير ومنها الدستور المصري في المادة (٩٥) منه لسنة ٢٠١٣ بقولها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " .

والآيات القرآنية الدالة على مبدأ شرعية العقوبة كثيرة نذكر منها قوله جل شأنه

" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " .

وقد تفرغت عن مبدأ شرعية العقوبة مبادئ أخرى لا تقل عنه أهمية ، مثال ذلك مبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم .

ثانياً : قضائية العقوبة



♦ ويقصد بذلك أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية لأنها تتميز بالحيدة والاستقلال ، الأمر الذي يحمي المتهم من احتمالات التعسف والمحاباة .

ثالثاً : شخصية العقوبة

- ♦ ويعني هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، بمعنى أنها لا توقع على غير الجاني مهما قربت صلته به ، ومؤدي ذلك أنه إذا توفى الجاني "قبل صدور الحكم" انقضت الدعوى الجنائية ، وإذا توفى بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته وإذا توفى أثناء التنفيذ امتنع تنفيذ العقوبة على شخص آخر .
- ♦ ولكن يجب ملاحظة أن العقوبة قد تمتد بطريق غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسبب إلى بعضهم أديباً كالخزي ، أو مادياً كالانتقاص من أموال الأسرة .
- ♦ ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية : فيقول تعالى في كتابه العزيز (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

رابعاً : المساواة أمام العقوبة

- ♦ وهي تعني أن تطبق العقوبة على كل من يرتكب الجريمة التي قررت من أجلها ، ولا ينال من ذلك مراعاة الظروف الخاصة بكل جان على حدة ، إذ أن ذلك من دواعي العدالة ذاتها
- ♦ وفكرة المساواة أمام العقوبة ليست في الواقع مساواة حسابية ، ولكنها مساواة أمام القانون فحسب ، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقرها
- ♦ بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يوقع على المجرم العقوبة التي تتفق وظروفه التي قد تكون لها أثرها على إرادته أو دفعته لارتكاب الجريمة ، وهذا ما أدى إلى فكرة تفريد العقوبة.

خامساً :

- ♦ إن العقوبة ينبغي أن تكون معروفة مقدماً حتى وإن كانت تتراوح من جهة مقدارها في النص الذي يقرها منعاً لتحكم القضاة ، فلم تعد هناك عقوبات ثابتة متساوية للجناة جميعاً ، بل ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبة .
- ♦ والتفريد التشريعي : هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبات تتفاوت حتماً بتفاوت ظروف الجرائم والجناة.
- ♦ أما التفريد القضائي : فهو الذي يراعيه القاضي عند تقدير العقوبة ، بترخيص المشرع وبطريقة غير ملزمة ، مثال ذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه ومن ماضيه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .
- ♦ والتفريد الإداري : هو ذلك الذي يخضع لتقدير السلطات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع فيه إلى السلطة القضائية .

سادساً :

- ♦ إن العقوبة ينبغي ألا تحول دون اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد ، مهما طالمت مدتها، لأن هذا الاندماج شرط لا غنى عنه حتى يتمكن المحكوم عليه "بعد سداد دينه للمجتمع" من تكسب عيشه عن طريق شريف .

سابعاً :

- ♦ إن العقوبات ينبغي ألا تؤدي إلى امتهان المحكوم عليه أو إلى إهدار آدميته ، ولذا فقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ توقيع العقوبات القاسية المهينة على الجناة.

س (٥) : تكلم عن عقوبة الإعدام كأحد أهم العقوبات البدنية التي توقع على المحكوم عليه ؟

أولاً : تعريف عقوبة الإعدام

- ♦ الإعدام هو أشد العقوبات لأنه بتنفيذها يتم إزهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق ، ولا زالت هذه العقوبة مطبقة في كثير من الأنظمة القانونية ومنها القانون المصري لعدد من الجرائم السياسية وغير السياسية ، مثل : القتل العمد بالسهم ، والقتل العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد ، وخطف الأنثى إذا اقترن بها اغتصابها .

ثانيًا : ضمانات عقوبة الإعدام

يحيط المشرع المصري الحكم بعقوبة الإعدام بعدد من الضمانات :

- ◆ فيجب من ناحية : أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة .
- ◆ ويجب من ناحية أخرى : أخذ رأي مفتي الجمهورية .
- ◆ ويجب من ناحية ثالثة : عرض القضية التي صدر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض .
- ◆ ويجب أخيرًا : عرض الحكم بالإعدام على رئيس الجمهورية ، ليستخدم حقه في العفو أو إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى .

ثالثًا : آراء المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام

الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام :

(١) فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين :

- ◆ الذين يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم ، لذلك تعد عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام .

(٢) دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام :

- ◆ إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس .
- ◆ ويصدق هذا بصفة خاصة في مجال جرائم القتل العمد ، فإن تيقن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة ، فذلك كفيل في أغلب الحالات بصرفه عن التفكير في القتل والإقدام عليه .

(٣) ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل :

- ◆ وذلك لأن العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثيره غريزة الانتقام الفردي ، ويدفع المضرورين إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاوس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها .

(٤) صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية :

- ◆ ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يداينه في الأهمية غيره .

(٥) الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام :

- ◆ فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على هذه العقوبة أنها غير مكلفة من الناحية الاقتصادية ، إذ لا يستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة ، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة .

الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام :

- ◆ ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي :

(١) إن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة :

- ◆ ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية ، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها .

- ◆ إلا أن هذه الحجة مردود عليها ، لأن المجتمع سلب الفرد حقوقاً أخرى عن طريق العقوبة أقل من حق الحياة أهمية بطبيعة الحال ، لكنها حقوق أساسية .

- ◆ والواقع أن أساس حق الدولة في العقاب ، يستند إلى ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام .

(٢) إن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة تتسم بالبشاعة والوحشية :

- ◆ فهي تؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ، ولكن يرد على ذلك بأن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي أدت إلى هذا العقاب .

(٣) إن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله :

♦ والواقع أن أغراض العقوبة لا تقتصر على الردع الخاص ، بل تتضمن تحقيق العدالة والردع العام ، وإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بعقوبة الإعدام ، فإن هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة لا سيما جرائم الاعتداء على الحياة .

(٤) ولا شك في أن أهم ما يثيره المعارضون لعقوبة الإعدام من حجج يتمثل في قولهم باستحالة الرجوع في هذه العقوبة إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه ، فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الأحوال التي يحكم فيها بالإعدام .

♦ والواقع أنه يمكن لتفادي هذا الاحتمال ، إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة بالنسبة للأحكام الصادرة بغيرها من العقوبات .

(٥) وأخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها بإنكار دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة ، ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية ، لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون .

س (٦) : تكلم عن أنواع العقوبات السالبة للحرية ؟

♦ يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تنال من حق الإنسان في الحرية، وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة هي السجون .

أولاً : عقوبة السجن

♦ وهي تعد أشد العقوبات السالبة للحرية ، وهي مقررة في مواد الجنايات .

♦ والسجن إما أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً ، والسجن المؤبد يستغرق " بحسب الأصل " حياة المحكوم عليه ، إلا أنه قد تحول من الناحية العملية إلى عقوبة مؤقتة تطبيقاً لنظام الإفراج تحت شرط الذي يجيز الإفراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد مضي عشرين سنة .

♦ أما السجن المشدد فلا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة .

♦ وهناك نوع ثالث من عقوبة السجن عرفته المادة ١٦ من قانون العقوبات بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه " .

♦ وهذا النوع من العقوبة مؤقتاً أيضاً من حيث المدة ، بحيث لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ، وتنفذ عقوبة السجن في السجون العمومية الموجودة في معظم المحافظات .

ثانياً : عقوبة الحبس

♦ الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة في مواد الجناح ، وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه .

♦ ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن أربع وعشرون ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً .

والحبس نوعان : الحبس مع الشغل والحبس البسيط

♦ وفي حالة الحبس مع الشغل يقوم المحكوم عليهم بالعمل داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة

♦ والحبس مع الشغل قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً ، والأصل في الحبس البسيط ألا يكلف المحكوم عليه بالعمل داخل السجن .

♦ وتنفذ عقوبة الحبس التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر في أحد السجون العمومية ، أما الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر فينفذ في السجون المركزية .